دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات

م.د محمد سلمان محمود

نبذة عن الباحث :
كلية القانون – جامعة ميسان

م.د أميل جبار عاشور

نبذة عن الباحث :
كلية القانون – جامعة ميسان

الملخص

اضحت مشكلة جرائم المخدرات مشكلة وطنية وعالمية متنامية وبصورة سريعة ومخيفة وان اغلب دول العالم لم تنتبه لها الا في بداية القرن الواحد والعشرين بسبب زيادة تعاطيها من قبل فئات المجتمع المختلفة لاسيما الشباب، ومن كافة المستويات متخذين من الظروف القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية سببا لانتشارها. اذ ثبت علمياً ان مادة المخدرات ايا كان نوعها تؤثر كثيراً على الانسان، اذ تؤدي الى فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد تؤدي الى غيبوبه ومن ثم الانتهاء بالوفاة، على سبيل المثال من انواع المواد المخدرة هي: (الحشيشة، الافيون، الكوكاين، المورفين، حبوب الكرستال، وغيرها)، وبالرغم من وجود بعض الفوائد الطبية للمخدرات كاستعمالها مسكنات للألم، لكن اساءة استعمالها او زيادتها يؤدي ذلك الى الاضرار بصحة الانسان، كما أن التطور التكنلوجي واتساع وسائلها من خلالة ظاهرة العولمة في المجتمعات الصناعية التي تتشابك بها المصالح الاقتصادية والتجارية والتي تجاوزت بها الحدود الوطنية من حيث التنظيم والتخطيط والتي استغلت فيها العصابات الاجرامية المنظمة هذا التطور التكنلوجي لتوسع رقعة انشطتها الاجرامية من خلال ترسيخ التعاون مع اقرانها في داخل الدولة وايضا خارجها لتصل الى جميع قارات العالم، لتصبح هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي ،وهذا ما دعى المشرع الجنائي الوطني والدولي الى تجريم هذه الظاهرة الخطيرة، وفرض اقصى العقوبات على الصعيدين الوطني والدولي على مرتكبي هذه الجرائم. ان مشكلة الدراسة تكمن في خطورة هذه الجريمة وكونها ذات طبيعة خفية وليست ظاهرة مما ساعد على انتشارها، وكذلك ضعف الاجراءات الرقابية الوطنية

والدولية للحد من تفشي هذه الظاهرة، وعدم وضوح الرؤى في وضع تعريف شامل جامع لمفهوم هذه الجريمة والتي تساعد على أن تضع الطرق العملية لمكافحة جرائم المخدرات. كما أن من ضمن الأسباب الرئيسية لهذه الدراسةهو البحث عن أساليب وطنية ودولية لزالة المعوقات التي تواجه الحد من هذه الجرائم، والسعي نحو توفير الضمانات تشريعية لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم في العراق وذلك وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ حيث جاء هذا القانون مواكباً لأخر الاتجاهات الدولية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كالاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بوصف مكافحة الجريمة شأناً عالمياً حيث استقى هذا القانون جل احكامه من الاتفاقيات الدولية.

المقدمة

لقد أصبحت ظاهرة جرائم المخدرات توصف بالسرطان الجديد وبأفة العصر الحديث التي تقلق جميع دول العالم ، ويتطلب التصدي لها تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في إطار خطة وطنية ودولية واضحة المعالم ، وتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية ، والثابت أن أي دولة لا تستطيع أن تكافح المخدرات بمفردها ، وان التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم خال من المخدرات. وتشكل الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات عنصرا أساسيا وفاعلا في مواجهة هذه الآفة والحد منها والسيطرة عليها ، سيما وان مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب إتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات ، بعد أن أصبح كل بلد في العالم ليس بمنأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظل التسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدرات جريمة عابرة للحدود والقارات. وبحثنا هذا جاء البيان وابراز ظاهرة انتشار جريمة المخدرات المخدرات في المجتمعات، وتسليط الضوء على الجهود الوطنية والدولية في مكافحة هذا السرطان الذي ما زال ينخر في جسد المجتمعات سواء كان على مستوى الأفراد أو في المجال الاقتصادي، ومدى نجاح هذه الجهود في معالجتها والقضاء عليها.

اولاً: مشكلة الدراسة

١. طبيعة جريمة المخدرات انها جريمة خفية وليست ظاهرة مما ساعد على انتشارها عن طريق وسائل التكنلوجيا الحديثة وضعف دور الرقابة الدولية للحد من انتشارها.

٢. ضعف التشريعات الوطنية والدولية للحد من انتشار جريمة المخدرات عبر وسائل التكنلوجيا الحديثة، فلا يوجد الان أليات قانونية شاملة لمكافحة المخدرات تضع الطرق العملية لمكافحة هذه الظاهرة الجرامية.

٣. انتهاك جريمة المخدرات الى حقوق الانسان من خلال خرقها التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الانسان وضعف هذه التشريعات بالتطرق الى مسببات والوسائل التي تنتهك حقوق الانسان.

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي العملية والعلمية الآتية :

١. فأهمية هذه الدراسة من الناحية العملية تكمن في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه ورخائه تشير بعض الإحصائيات بان زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من مزارعيه بدلا من زراعة الحبوب سيما الأرز سيما زراعته بنسب كبيرة على طول نهر الفرات ، وانعكس ذلك إلى انتشار الإدمان على تعاطي المخدرات واصحبة زيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم

التي تحدث أغلبها تحت تأثير الإدمان. فضلا عن ذلك، يقع العراق جغرافياً قريب من مناطق أنتاجها مما أتاح سهولة الحصول عليه وتعاطيه من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع. وكل ذلك يتطلب تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري إزاء مكافحة مصادرها ومنع دخولها البلد. وكذلك ارتباط هذه الجرائم بجرائم أخرى دولية خطيرة، إذ قد تكون سبب لارتكاب جرائم أخرى كما هو عليه الحال بالنسبة الجرائم المنظمة الدولية وجرائم مافيات السلاح الدولية وجرائم غسيل الأموال وجرائم الارهاب. التي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار بالمخدرات.

٢. ومن الناحية النظرية العلمية تأتي أهمية هذا الموضوع كونها أول دراسة تكرس لبيان مدى تجريم المشرع العراقي والدولي لصور التعامل بالمخدرات بكل صورها الغير شرعية وبيان العقوبات التشريعية الوطنية والدولية التي تنزل بمن تثبت إدانته بها مع الإشارة إلى موقف التشريعات الوطنية المقارنة للتشريع العراقي.

ثالثاً: اهداف الدراسة

١. يهدف البحث إلى أن يتناول بالدراسة والتحليل القواعد القانونية التي تحكم مختلف جوانب الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في ضوء التشريعات الوطنية والدولية التي تنظم كيفية الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تتلاءم أحكامها مع طبيعة هذه الأحكام، بغية التوصل إلى أجوبة قانونية لجملة من التساؤلات والتي هي محور البحث.

٢. تهدف هذه الدراسة الى تحليل الدراسات والأبحاث القانونية والاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتبيان أهم المبادئ القانونية التي أرستها تلك التشريعات المقارنه ومدى تبني المشرع الجنائي في العراق لها من خلال إصدار التشريعات الوطنية التي تعالج هذه الظاهرة الخطيرة.

٣. دراسة انتشار ظاهرتي العنف والارهاب على الصعيدين الدولي والداخلي من خلال اتساع جريمة المخدرات عن طريق وسائل التكنلوجيا الحديثة.

رابعا: منهجية الدراسة

انتهجنا في دراستنا نهجا يقوم على التوصيف والتحليل التأصيلي المقارن، بغية معرفة حيثيات تلك الجرائم الخطيرة ، وتقديم بعض الاستنتاجات المستقاة من متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من المقترحات التي يراها الباحثان ضرورية للحد من تنامي جرائم المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي.

خامسا: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية جرائم المخدرات واسباب انتشارها.

المطلب الاول : مفهوم جرائم المخدرات.

المطلب الثاني : انواع المخدرات واسباب انتشارها.

المبحث الثاني: مكافحة جرائم المخدرات في التشريعات الوطنية والدولية.

المطلب الاول: تجريم المخدرات في التشريعات العراقية والمقارنة.

المطلب الثاني: تجريم المخدرات في التشريعات الدولية.

المبحث الأول: ماهية جرائم المخدرات واسباب انتشارها

تعد جرائم المخدرات بكل صورها اعمال غير مشروعة يحضرها الشرع والقانون ، وتعد من أخطر الجرائم التي تواجه الدول عموماً ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواء كان متقدم أو نامياً، وقد نصت القوانين العقابية في غالبية الدول التي شرعت قوانين خاصة بالمخدرات على جريمة التعاطي، فصناعة المخدرات وزراعتها والاتجار بها تعد من الجرائم الخطرة، إلا إن الأخطر منها هو التعاطي، لما له من تأثير مباشر على حياة الإنسان في صحته وسلوكه.[١]

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع يقتضي التعرف ابتداء على مفاهيم المخدرات اللغوية والاصطلاحية وموقف الشريعة الاسلامية من هذه الجريمة، ومن ثم البحث في الأسباب التي تؤدي الى تعاطي المخدرات، لذلك سنتناول كل منهما في مطلب .

المطلب الأول: مفهوم جرائم المخدرات

من يستقرأ المفاهيم الواردة بشان بيان معنى جرائم المخدرات يجد أن هناك معنى لغوي وأخر اصطلاحي، ام على مستوى التشريعات الوطني والدولية يتضح بأن هذه التشريعات قد اختلفت في أيراد مفهوم محدد لها بشان تجريم المخدرات ومعاقبة مرتكبيها ويرجع ذلك لوصف جريمة المخدرات جريمة يصعب تحديد معناها بشكل دقيق وكل ما يمكن وضعه لأجل تحديد محل الجريمة عبارة عن جداول تبين الأنواع الأكثر وجودا وتعاطيا،[٢] ولأجل الوقوف على المعاني الواردة بشان المخدرات لغة واصطلاحاً وموقف الشريعة الاسلامية من هذه الجريمة سنتطرق اليهما في ثلاثة افرع الآتيين:

الفرع الاول: تعريف المخدرات لغة

المخدرات لغة خدر واخدر أي جعله خدرا، والخادرهو الفاتر الكسلان والمخدر مادة تسبب للانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالبينج والحشيش وألافيون وغير ذلك. [٣] والمخدر جمعه مخدرات وهو مأخوذ من الخدر أي الضعف والكسل والاسترخاء والخادر الفاتر الكسلان، [٤] والخدر الستر الذي يمد للجارية في ناحية البيت والخدرة الظلمة الشديدة،[٥] والخذر من الشراب والدواء هو فتور يعتري الشارب والضعف،[٦] عليه فان مادة المخدر في اللغة تطلق على عدة معان منها الضعف والكسل والفتور والاسترخاء والستر والظلمة الشديدة وكل هذه المعاني متحققة في المخدرات .

عليه فان المخدر هو كل مادة معطلة للإحساس نتيجة التخدير الذي يؤدي إلى فقدان الوعي مما يؤدي إلى الهلوسة وهي تهدينة يظنها المتعاطي وأقع في حين أنها أختلاف ذهني مرضي.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات اصطلاحاً

هي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة، أو إلى النعاس، وأحياناً إلى النوم لأحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة مسكنة أو منبهه، وإذا تعاطاها الإنسان بغيراستشارة الطبيب المختص وأضرته جسمياً واجتماعياً،[٧] وعرفت أيضاً على أنها مادة تعمل على تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان أو الحيوان، وذلك من الناحية الطبية. أما من الناحية الشرعية : فهي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر بصورة أو أخرى على الجهاز العصبي.[٨]

ومن الناحية العلمية فقد عرفت المخدرات بأنها مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم،[٩] وقانونياً: هو مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضرتداولها أو زراعتها أو صنعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم ذلك،[١٠] وقد عرفها المشرع العراقي في نص المادة (١/اولاً) من قانون

المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، على إن (المخدر: هو كل مادة طبيعة أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون). أما تعريف تعاطي المخدرات، فإنها استعمال المخدر بأي وسيلة كانت وأيا كان نوع المخدر مادة أو نبات لإغراض غير طبية أو علاجية.[١١]

في حين عرف المشرع الاردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨، المادة المخدرة بانها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام ٤,٢,١ ٤ الملحقة بهذا القانون) وعرف المؤثرات العقلية (بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام ٥ و ٦و ٧و٨ الملحقة بهذا القانون).[١٢] وكذلك عرف المشرع السعودي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤، المخدرات بانها (كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون وعرفت نفس المادة المؤثرات العقلية بانها (كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون).[١٣] اما المشرع المصري في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، فقد عرف المخدرات بأنها تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).[١٤] ونرى أن المشرع المصري لم ينص على تعريف المؤثرات العقلية، ربما يعود ذلك إلى أن قانون المخدرات المصري يعود إلى حقبة الستينات من القرن الماضي ولم يتم التوصل في تلك الفترة لمفهوم المؤثرات العقلية آنذاك.

أما على الصعيد الدولي فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات لسنة ١٩٦١ بانها (أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة المخدرات بصيغتها المعدلة وبروتوكول سنة ١٩٧٢م) . ويقصد بتعبير المؤثرات العقلية في هذه الاتفاقية بأنها (أية مادة طبيعية كانت أو أصطناعية أو أية منتوجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١). ويقصد بتعبير الجدول الأول والجدول الثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل من حين لاخر.[١٥] وكذلك عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠١، المخدرات بانها (المخدر أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد) وعرفت المؤثرات العقلية بأنها (أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد).[١٦]

اذن ومن خلال التعاريف القانونية المذكورة آنفاً سواء أكانت التعاريف في التشريع الداخلي ام التشريع الدولي فأننا نلاحظ تجاه المشرع الوطني والدولي الى حصر المفهوم القانوني للمخدرات من خلال تعدادها وحصرها في جداول مرفقة مع التشريع أو المعاهدة و نرى إن طريقة حصر المواد المخدرة من خلال جداول لها سلبياتها ، إذا أنها تقيد القاضي بالحكم من خلال هذه الجداول واخراج ما عداها من دائرة التجريم فإذا عرضت قضية فيها مادة مخدرة على المحكمة المختصة ولم تجد لها ذكر في الجدول فيجب عليها الامتناع عن الحكم استناداً للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الفرع الثالث: حكم الشريعة الإسلامية إزاء المخدرات

يذهب البعض إلى وصف المخدرات بانها غير محرمة شرعاً وسندهم عدم ورود نص أو حديث نبوي بتحريمها، وذهب الأخرون إلى أنها محرمة بالقياس على الخمر.[١٧] وارى لاشتراك المخدرات والمشروبات الكحولية في نفس الخصائص والأثار بان المخدرات تدخل ضمن مفهوم الخمر فالخمر

يشمل المخدرات كما يشمل المشروبات الكحولية والقول بأن الشريعة الإسلامية لم تعالج مشكلة المخدرات قول غير دقيق سيما وان الشريعة الإسلامية كاملة غير ناقصة لأن صانعها هو اللّه، واللّه له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، كما أن القرآن الكريم حرم كل ما هو خبيث، وفي تحريم المسكرات يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [١٨]، وحرم اللّه كسب الأموال بطرق غير مشروعة والتعامل بالمخدرات من أبرز مصادر الأموال الغير المشروعة، ويقول تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).[١٩] ويقول نبينا محمد عليه الصلاة والسلام (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) .[٢٠]ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على تحريم المخدرات في نص القران الكريم بل نصت على عقوبة تعاطي المخدرات والتعامل بها بأي شكل من الإشكال، إذ لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه واله وسلم في الخمر عشرة : عن أنس رضي اللّه عنه قال(لعن رسول اللّه في الخمر ، عاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وواهبها وأكل ثمنها).[٢١]

وتجدر الإشارة بان أحكام الشريعة الإسلامية ازاء تحديد ما يعد من قبيل المخدرات قد وضعت معياراً سهلاً وثابتاً يصلح لأن يطبق في كل زمان ومكان في حين أن التشريعات عند تجريمها للمخدرات قد وضعت جداول البيان انواع المخدرات تقدم على اجراء تعديل عليه من حين إلى آخر لتضيف نوعا أو تحذف نوعا مما يمكننا القول بان الشريعة الإسلامية أكثر دقة في معالجة تحديد محل الجريمة مما عليه الحال في التشريعات الوضعية التي لا زالت بشان هذه المسالة غير مستقرة الأحكام.

المطلب الثاني: انواع المخدرات واسباب انتشارها

قسم الباحثان المطلب الثاني في دراستنا الى فرعين تطرق في الفرع الاول لبيان انواع المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي ، بينما شمل الفرع الثاني أهم الاسباب التي تؤدي الى انتشار ظاهرة المخدرات في العراق خصوصا والعالم عموما.

الفرع الاول: أنواع المخدرات

تتنوع وتختلف أنواع المخدرات حسب المسميات التي تطلق عليها في كل دوله وفي كل مرحلة زمنية الا ان التقسيمات الرئيسية التقليدية لها تتمثل بالمخدرات الطبيعية أي ما يتم تحضيره من النبات مباشرة، والصناعية مايستخرج من مخدر طبيعي، والمخدرات المركبة التي تكون بوسائل اصطناعية من عناصر او مركبات اخرى وتشمل هذه الفئة المستحضرات المنومة والمسكنة التي أساسها او يدخل في تركيبها حمض الباريتوريك والعقاقير المنبهة أو المنشطة، واشهر انواعها الكحوليات، الحشيش، القنب، الافيون، المورفين، الهيروين، الامفيتامينات، الكوكايين، القات وغير ذلك، وبسبب التطور الحاصل في وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديث نتج نوع أخر من أنواع المخدرات الذي يكاد ان يكون متشابهاً ومختلفاً في أحيان أخرى عن المخدرات التقليدية آلا وهي المخدرات الرقمية، والتي هي عبارة عن مصطلح تجاري يستخدمه مروجوه لترغيب واستقطاب الشباب لاستخدامها.[٢٢] وقد بدأ تداول مصطلح الجريمة المنظمة ارتباطاً بها مع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي بالتزامن مع حالة التطورات الاجتماعية والاقتصادية وما رافقها من الثورة الصناعية في مجال المعلوماتية والرقمية والاتصالات التي ادت إلى عولمة الجريمة التي عبرت الحدود الوطنية، كل ذلك بمساعدة خبرات الشركات المتعددة الجنسية التي تسعى إلى زيادة أرباحها وتقليل ما يعترضها من مخاطر ومسؤوليات.[٢٣]

لذلك سعت ايدي الشر إلى استغلال مزايا فكرة الانترنت للاستفادة منها في تنفيذ نواياها الإجرامية ومنها الاتجار بالمواد المخدرة بالمخدرات الرقمية على درجة عالية من الأمان والسرعة

والسرية وهي النوع الثاني من المخدرات التي ظهرت في عصر التكنولوجيا المعلوماتية، وذلك بالتأثير على مدى تباين الترددات بين اذن واخرى الأمر الذي يؤدي إلى العديد من الحالات الإدراكية كالنوم أو نصف نعاس أو نشاط أو حركة وكلما ازدادت درجة التباين بين الترددات بين الأذنين تغيرت الحالة ليكون التأثير اشد. فالمخدرات الرقمية هي (عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض، وقد صممت هذه الملفات الصوتية أو الرقمية لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى الضوضاء البيضاء مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات).[٢٤] وغالباً ما تعمل على تزويد سماعات الاذن باصوات تشبه الذبابات بقوة صوت اقل من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠هيرتز وتستنداً بناءً على اسمها على الرنين الاذني والذي يعتبر سماع كثافة ثابته وتردد على أذن وتردد أخر مختلفاً قليلاً على الأذن الأخرى، أو هي (ملفات صوتية واحياناً تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير وفق معدل مدروس تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل اذن ، ولكون هذه الامواج الصوتية غير مألوفة يعمل الدماغ على توحيد الترددات من الاثنين للوصول إلى مستوى واحد ومن ثم يصبح كهربائياً غير مستقر وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أنواع المخدرات أو المشاعر التي تود الوصول إليها كالنشوة).[٢٥] لقد ظهر في الاونة الاخيرة انواع متعددة من المخدرات الرقمية تماثل المخدرات التقليدية وتحمل اسمائها كل بحسب مفعولها كالماريوانا والكوكائين وميثانفتيامين المعروف ب(كرستال ميثا) وكل نوع من انواع هذه المخدرات لها ترددات معين، إلا إن بيع أنواع المخدرات الرقمية تقدمت على سابقتها في الاستخدام وجد من بين استخداماتها العلاج لانقاص الوزن مثلاً، ومن بين اشهر المواقع المروجه لها والمعتمدة (I (Brainblogger.com) (Binaural -Beats.com) (Doser.com)، وهذه المواقع التي تعتمد على سياسة دعائية قوية لجلب الزبائن من مختلف الاعمار، وتقدم دعاية احترافية ومؤثرة جداً عن التعرض المتكرر لها وبخاصة لدى الشباب والناشئة، على شاكلة أن المخدرات الرقمية والتي يسمونها (Binaural Beats)).[٢٦]

من ذلك يتبين ان المخدرات الرقمية نوع حديث من أنواع الإدمان لكن بطريقة تختلف عن الطرق التقليدية عن وذلك عن طريق سماع الموسيقى اذ يقوم من يستخدمها بشراء المادة المخدرة او تنزيل الجرعة الموسيقية ونوعها التي يرغب بها كاستخدامه مشغل الاغاني MP3 او مشاهدة وسماع تلك المقاطع من خلال اليوتيوب وذلك بربط سماعة للأذنين والاستلقاء في غرفة بها ضوء غالباً مايكون خافت او يقوم بتغطية عينيه والتركيز على المقطوعة الموسيقية التي يدمن عليها فيما بعد مع الاقرار سلفاً بعدم وجود قانون يعاقب على تحميل الملفات الصوتية الامر الذي يسهل ذلك كثيراً على متاجري هذا النوع ، وكثيراً مايتم تبرير ذلك على اساس ان الموجات الصوتية تستخدم في عمليات المحاكاة العقلية للأحاسيس المختلفة لاسيما في العلاج النفسي وعلاج القلق والتوتر والأرق وعن طريق سماع تلك المقاطع بحيث يختلف تردد السماع في الأذن اليمنى على سبيل المثال وبترددات أقل في الأذن اليسرى.[٢٧]

الفرع الثاني: اسباب انتشار المخدرات والأثار المترتبة عليها

أن اسباب تعاطي المخدرات والادمان عليها كثيرة فيرجع البعض منها إلى قلة الوازع الديني إذ يقول الله سبحانه وتعالى" وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ اولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ"[٢٨] ، كما ان توفر المادة المخدرة التقليدية والرقمية بسهوله لاسيما ان شبكة الإنترنت

تتميز بالتكلفة البسيطة إذا ماقورنت بين ما يتم دفعه بمقابل الانواع الاخرى من المخدرات لاسيما الطبيعية والكيميائية زيادة على سرعة الوقت الذي قد لايتجاوز بضع ثواني، ومن الاسباب الاخرى كذلك ثقافة المجتمع ومدى تقدمه وتأثير النزاعات الدولية والوطنية وذات الطابع المدول على الافراد وقد يكون العكس درجة الفقر المنتشرة في المجتمع هي السبب في تعاطي المخدرات.

وان تعامل اغلبية المؤسسات الحكومية وغير الحكومية مع المواطنين اصبح اليوم عبر شبكة الانترنت الامر الذي ادى إلى زيادة مستخدميها لاسيما الاستخدام غير المشروع الذي ادى الى تنامي التجارة الالكترونية والتسوق الالكتروني وغيرها للمخدرات من خلال اساءة استخدام الخدمة اعلاه، اذن ان هناك خصائص للانترنت جاذبة للشباب لاسيما في اتاحة بعض المواقع مثل(web sites , E-Mail, Instant Message) ...الخ [٢٩].

كما أن السفر إلى الخارج مع وجود كل وسائل الإغراء، وأماكن اللهو، وعدم وجود رقابة على الأماكن التي يتم فيها إدمان المخدرات لاسيما الرقمية في الغرف المغلقة التي تعد من ألاسباب الرئيسية لمعرفة هذا النوع من المخدرات الرقمية، كما ان نظرة المجتمع للمادة المخدرة بشيء من التسامح لسبب غير صحيح مثل الظن بأن الإسلام حرم الخمر ولم يحرم المخدرات لأنه لم يرد لها ذكر فى القرآن ولا في السنة، وهو ظن خاطئ، وان حب الاستطلاع وملء الفراغ قد يكون سبباً اخر كالرغبة فى التجريب -الهروب من المشاكل - الرغبة في زيادة المرح -الرغبة في زيادة القدرة الجنسية - الصراع بين التطلعات الطموح والإمكانات المتاحة -الفشل فى حل الصراع بالطرق المشروعة - الإحساس بالاغتراب والقهر الاجتماعي - الرغبة في الاستقرار النفسي ....الخ [٣٠]، وأضف إلى ذلك الفقر والبطالة التي تعج المجتمعات في يومنا هذا وعدم وجود اعراض جسمانية واضحة تؤدي إلى انتباه افراد الاسرة إلى المتلقي زاد في تعاطيها وانتشارها وعدم قيام دور وسائل الاعلام بدورها الفعال في نشر مضار هذه المواد وتوعية فئة الشباب بها بل على العكس من ذلك قد تقوم بالترويج لها من خلال الاعلانات لها.

لذلك إن ما نجده اليوم من وسائل متّخذة للقضاء على هذه الاسباب ما هي إلا وسائل كثيراً ما تخلو من أي تعامل رشيد وحكيم سواء على المستوى الوطني ام الدولي الامر الذي سيجر علينا ويلات خطيرة على المدى البعيد لان التعامل بها مازال باقي بل ازداد بشكل مخيف وبشكل علني في بعض الاحيان، الامر الذي يستوجب الحد من الاثار التي تسببها هذه الاسباب سواء صحياً او تشريعياً او اجتماعياً او ثقافياً.

ومن اهم الاثار التي تترتب على تعاطي المخدرات والادمان عليها هو ضياع الشباب وبعدهم عن حب الوطن والهوية الوطنية ومن ثم يصبحوا اداة فاعلة وسهلة المنال من قبل الجماعات الارهابية للتخريب والقتل وازهاق الارواح وكذلك سهولة بناء الافكار المتطرفة لديهم [٣١]، ولنأخذ العراق مثالاً على ذلك عندما كان يتم القاء القبض على احد المنتمين إلى الكيان الارهابي داعش او قتله بعد التشخيص الجسماني كانت تظهر علامات واضحة على تعاطيه للمخدرات، الامر الذي يولد عنف غير مدرك لدى المتعاطي، زيادة على ذلك أن المدمن مرشح لإرتكاب أفعال شاذة ينبذها المجتمع من خلال ممارسته أنواع الشذوذ الجنسي التي تؤدي به أجلا أو عاجلا، إلى الإصابة بالعديد من الامراض لاسيما الايدز بسبب حقن المخدرات VIH ، اما من الناحية الاجتماعية فيعد الإدمان من أقوى عوامل تفكيك الأسرة بوصفها الاساس لبناء المجتمع اذا لايستطيع المدمن ان يعيش حياة عادية مع اقرانه من افراد المجتمع وذلك لعدم انسجامه معهم بسبب مايعانيه من اعراض.

المبحث الثاني: مكافحة جرائم المخدرات في التشريعات الوطنية والدولية

كان العراق وحتى عام ٢٠٠٣ واحد من أكثر بلدان العالم مناعة وحصانة ضد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن بعد الاحتلال الامريكي أصبح من الدول المستهلكة لهذه المواد بعد أن كان ممراً لعبورها لدول المجاورة.[٣٢]

نبحث مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي والمقارن في المطلب الاول في حين خصصنا المطلب الثاني حول تجريم المخدرات في التشريعات الدولية.

المطلب الاول: تجريم المخدرات في التشريعات العراقية والمقارنة

قبل التطرق الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ وتعديلاته يجب البحث في الاليات التشريعية التي اتبعها المشرع الجنائي العراقي في القوانين السابقة لما لذلك من أهمية في تلمس السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات في الفرع الاول، ومن ثم يتطرق الباحثان الى دور التشريعات الوطنية المقارنة في مكافحة هذه الظاهرة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: التشريعات العراقية ودورها في مكافحة المخدرات

جرم المشرع الجنائي العراقي اعمال المخدرات ومعاقبة مرتكبها في عدد من التشريعات العراقية وكان أولها التشريع ذي الرقم ١٢ لسنة ١٩٣٣، وقد اقتصرت أحكامه على حظر زراعة نبات قنب الحشيشة على سبيل التحديد ولم يتطرق إلى موضوع تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو تعاطيها وفي نيسان سنة ١٩٣٨صدر القانون رقم ٤٤ والذي وسع دائرة تجريم المواد المخدرة وشمل العقاقير الخطرة والمخدرة والنباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المخدرة وحصر القانون منع واستيراد وتصدير المواد المخدرة بالحكومة وللأغراض الطبية والعلمية ونصت المادة الثالثة عشرعلى أحقية المحكمة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة ومعاقبة من له علاقة بترويجها واستيرادها وزراعتها أو حيازتها، ثم صدر قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وبدا القانون ببيان جميع المواد التي تعد من قبيل المخدرات وكان ذلك في ثلاث عشرة مادة ثم عالج مسالة كيفية التصرف بالمواد المخدرة من قبل المجازين بالمتاجرة فيها واستحضارالوصفات الحاوية عليها من قبل الصيادلة، وخول القانون وزير الصحة اصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون وعاقب المشرع بموجب أحكام هذا القانون كل من علم بوجود نباتات القنب او خشخاش الأفيون وأحجم عن أخبار السلطات عنها بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، وإذا كان من المرخصين بالتعامل بها أجاز منعه من مزاولة مهنته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وأجرى المشرع تعديلا للقانون باصداره قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وبموجبه شدد عقوبة الاتجار بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير ووصلت العقوبة إلى حد الإشغال الشاقة المؤقتة بشرط توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، واعد صفة الجاني ظرفا مشددا اذا كان من موظفي الكمارك أو من الموظفين المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها وأوجبت العقاب بالأشغال الشاقة المؤبدة.[٣٣] كما عاقب متعاطي المخدرات بموجب المادة ١٤ منه بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة و بالغرامة على من يثبت أنه قد حاز أحد من المواد المخدرة وسمح القانون بمصادرة المخدرات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة وإتلاف النباتات التي زرعت خلافا لأحكام هذا القانون كما اجاز للمحكمة أن تأمر بإغلاق كل مكان أدير أو اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات لمدة لا تزيد على السنة.[٣٤] ولعدم كفاية القوانين المشار اليها أعلاه في معالجة الأوجه المختلفة لجرائم المخدرات ومنع وقوعها اصدر المشرع العراقي تعديلا لقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ بموجب قانون ذي الرقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٨حدد المواد التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق بالقانون وهي نفس المواد المشارااليها في القوانين السابقة وأضاف اليها جلب المخدرات والاتجار ببذورالنباتات التي ممكن أن تستخدم في زراعة وصناعة المخدرات المجرمة وايراد هذه

المواد في جداول تلحق بالقانون يقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول، إذ لو عرضت قضية فيها مادة مخدرة على القاضي ولم يجد لها ذكر في الجداول فيجب عليه الامتناع عن الحكم. وشدد القانون عقوبة من يرتكب جرائم المخدرات أذا كان المتهم من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجعلها الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة. وفي سنة ١٩٧٠ صدر القانون ذي الرقم ١١ وبموجبه شدد العقوبة بحق المتهم الذي عاد إلى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات مثل أنتاج موادها أو بيعها أو صنعها أو زرعها .. ألخ. وفي سنة ١٩٧٩ صدر قانون رقم ١٤٤ وشدد العقوبة في فقرته الثانية من المادة السابعة منه على مرتكبي جرائم المخدرات من المنتمين إلى القوات المسلحة أو يعملون معها أو لمصلحتها ووقعت الجريمة أثناء مجابهة العدو ورفعها إلى عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة وبالغرامة.[٣٥]

كما عالج الشرع في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرائم السكر وفق المواد (٣٨٦، ٣٨٧ ،٣٨٨) والذي يدخل ضمن مفهومها جرائم المخدرات لاتحاد العلة في التجريم والعقاب إذ في هاتين النوعين من الجرائم يضطرب العقل البشري وقد يرافق ذلك صدور أفعال مجرمة من الشخص المتعاطي للمواد المسكرة والمخدرة نتيجة فقد الشخص الإدراكه واختياره.[٣٦] وأشارت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ومقرها نيويورك في تقاريرها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بأن العراق أضحي بعد الاحتلال الأمريكي دولة لعبور المخدرات المنقولة اليه من قبل مافيا المخدرات الإيرانية والأفغانية عبر الحدود الشرقية الوسطى والجنوبية للوصول إلى دول الخليج وشمال إفريقيا وعبر الحدود الشمالية عبر إقليم كردستان في الاتجاه لتركيا ودول البلقان وأوروبا الشرقية، الأمر الذي حذا بالحكومة إصدار قانون رقم (٣) في ٢٠٠٤ متضمنا إعادة فرض عقوبة الإعدام بعدما تم تعليقها وإيقافها من قبل سلطة الائتلاف الموقتة بموجب امرها ذي الرقم (٧) الصادر في ٢٠٠٣.[٣٧] وأورد في هذا القانون أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على سبيل الحصر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات. كما شرع مجلس النواب العراقي قانونا لضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق بموجب قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨، وحول كل من وزارة الدفاع والداخلية والأمن والوطني والهيئة العامة للكمارك صلاحية الضبط وإحالة مرتكبي جرائم تهريب المواد المجرم ندولها إلى محكمة الكمركية ذات الاختصاص المكاني.[٣٨] كما لابد الإشارة هنا بان المشرع العراقي قد اصدر قانونا بشان مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ واشار إلى أن جرائم الاتجار بالمخدرات تعد أخطر الجرائم التي تدر أموالا غير مشروعة التي تصلح لأن تكون محل لجريمة غسيل الأموال أو الاشتراك فيها.[٣٩]

ويتبين من كل ما تقدم لم يعين المشرع العراقي في كافة القوانين السابقة بشان تجريم المخدرات كمية المخدر التي يعتد بها بهذا الشأن، مما يعني أن الجريمة تقوم ويوجب العقاب بمجرد أثبات حيازة مخدرات وبغض النظر عن مقدارها أو وزنها بشرط لها كيان مادي محموس، وتكمن العلة في تجريم التعامل بالمخدرات وتعاطيها بوصفها تفضي إلى اضطرابات عقلية يفقد من يتعاطاها ببرهة زمنية ارادته أو اختياره وقد يصاحبه صدور سلوكيات غير إرادية. لذا يشترط البعض لمعاقبة مرتكبها أن يكون قد أقدم على التعامل بها أو على تعاطيها مختارا ومدركا ميزا. إذ أن الإكراه على تناول المسكرات وتعاطي المخدرات وصفة الجنون والسن دون التمييز تعد من موانع قيام المسؤولية الجنائية بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.[٤٠]

اما عن الوقت الحاضر وضح الباحثان دور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ حيث اراد المشرع العراقي من هذا القانون أن يواكب آخر الاتجاهات الحديثة التي اقرتها التشريعات

الدولية في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فأخذ اغلب احكامه من الاتفاقيات الدولية وكان من أهم هذه الأتفاقيات، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون انه (بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعدي علي هذه المواد، التي تشكل تهديداً خطيرا لصحة البشرورفاهيتهم وتلحق اضرار بالأسس الأقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، والتوليد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات والنباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية أو الحد منها باعتبارها افة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها أو المتاجرين بها شرع هذا القانون).[٤١] وكانت الأهداف التي سعى القانون إلى تحقيقها قد نصت عليها المادة (٢) من القانون وهي:

١. تطوير اجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية أو سوء استعمالها.
٢. تكثيف أجراءات مكافحة الاتجار و التداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها.
٣. ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق.
٤. تأمين سلامية التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.
٥. الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها و معالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج.[٤٢]

وكانت أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون:

أولاً: تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة مكونة من العديد من اجهزة الدولة ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقد حددت نصوص المواد (٣ و٤ و٥) من القانون اشخاص هذه الهيئة ومهامها بحيث تعمل على وضع السياسيات الكفيلة بمكافحة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: تأسيس المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية تتولى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتنسيق مع الهيئات الاقليمية والدولية، وقد حددت المادة (٦) من القانون مهام هذه الهيئة واشخاصها.

ثالثا: تأسيس مركز التأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مهمته تأهيل المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية الذين تقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو اطلاق سراحهم من دائرة الاصلاح العراقية أو دائرة أصلاح الأحداث، وقد حددت المادة (٧) من القانون أهداف المركز.

رابعا: أخذ المشرع العراقي بمفهوم التسليم المراقب في المادة (٤٠) منه حيث اجاز الوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على إذن قاضي التحقيق أستخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد والتسليم المراقب كما عرفته المادة (١ /خامس عشر) "السماح بمرور

الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وايقافهم".

خامساً: عالج المشرع العراقي في المادة (٣٤) منه موضوع غسيل الأموال، حيث اوجبت الفقرة (٢/أ) "على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه". كما التزم القانون المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من او ارصدة و مدخرات وودائع وأسهم و سندات تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز والمصادرة في المادة (٣٤/ ثالثاً).

سادسا: عد المشرع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة التسليم المجرمين وفقاً لأحكام المادة (٣٤، ثالثاً) منه.

سابعا : جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ارفق بالقانون عشرة جداول وكالاتي: -

١. الجداول (١ – ٤) و تتضمن جداول المخدرات وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة المخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها.
٢. الجداول(٥ – ٨) و تتضمن المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها.
٣. الجداول (٩ – ١٠) وتتضمن السلائف الكيميائية وهي القوائم التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة، ١٩٨٨.[٤٣]

وبقدرتعلق الأمر بالعقوبات فقد تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (٢٧) عقوبة الاعدام اوالسجن المؤبد على كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او انتج او صنع مواد مخدرة و زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية. كما اوجد القانون في المادة (٢٨) عقوبة السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة مالية ما بين (١٠) ملايين دينار ولا تزيد عن (٣٠) مليون دينار لكل من حاز او أحرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدم للتعاطي او اسهم او شجع على تعاطيها.

وقد تضمنت العقوبات ايضاً ظرفاً مشدداً على العقوبة اذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لاكثر من مرة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، او اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة.

وقد ذكرت المادة (٤٤) تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر وتضاعف في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته مواد مخدرة. كما فرق القانون في العقوبات بحق المتاجرين وكمية المخدرات التي بحوزتهم، حيث لايمكن معاقبة شخص يحمل حبتين هلوسة مع شخص يتاجر بكيلو غرامات من مادة الكريستال.[٤٤]

واخيرا يمكن القول ان هذا القانون بموادة ونصوصه يضاهي القوانين العالمية من جهة مكافحته لهذه الظواهر الاجرامية فهو لم يكتف بإنزال العقوبات على المجرمين وانما يقدم حلولا

وطرق وقائية وعلاجية، ومن هنا فان على المجتمع والدولة التحرك بشكل جدي لتنفيذ هذا القانون حتى لا يبقى حبراً على ورق.

الفرع الثاني: التشريعات المقارنة ودورها في مكافحة المخدرات

جرم المخدرات المشرع الفرنسي باصداره قانون في عام ١٨٤٥، ونص في مواده (٣٢،٣١) تجريم بيع المواد المخدرة وإنتاجها والتنازل عنها وتسهيل تعاطيها ويعد هذا القانون أول تشريع يصدر في العالم لمكافحة المخدرات، وعاقب على الاتجار بالمواد المخدرة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.[٤٥] وفي الصين بوصفها أكثر الدول يتناول أفراد المجتمع فيها المواد المؤثرة عقلياً والأكثر تضرراً من تلك المواد عالج جرائم المخدرات القانون الصادر في أول يوليو ١٩٧٩، ونص على عقوبة الإعدام لمن يقترف جرائع نقل وبيع وصناعة المخدرات.[٤٦] وكذلك الحال في الولايات المتحدة الامريكية في حربها على المخدرات سن الكونغرس الامريكي في عام ١٩٧٠ قانون المواد الخاضعة للرقابة (CSA)، وتباع سياسة تجريم المخدرات في الولايات المتحدة التي تم بموجبها تنظيم تصنيع بعض المواد واستيرادها وحيازتها واستخدامها وتوزيعها، وهذا التشريع الامريكي هو الأساس الذي استند سلطات الامريكية في حربها على المخدرات، وقد أعطيت مسؤولية تنفيذ هذا القانون الجديد إلى مكتب مكافحة المخدرات والمخدرات الخطرة ثم في عام ١٩٧٣، إلى إدارة مكافحة المخدرات التي أنشئت حديثا خلال حقبة نيكسون ، وللمرة الوحيدة في تاريخ الحرب الامريكية على المخدرات ، يذهب معظم التمويل نحو العلاج ، بدلاً من تطبيق القانون.[٤٧]

كما جرم المشرع المصري في عدد من القوانين التعامل في المخدرات وكان آخرها قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، والذي حصر ما يعد من المواد من قبيل المخدرات وعاقبت عليها بموجب المادة (٣٣) بالإعدام وبغرامة كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً يقصد الاتجار أما مواده (٣٤، ٤٨) عدت العود وصفة الموظف العام ظروف مشددة للعقوبة.[٤٨] وفي الكويت فرق المشرع بين جرائم المخدرات وجرائم المؤثرات العقلية، إذ عالج المشرع الكويتي جرائم المخدرات بإصدار قانون مكافحة المخدرات رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣، وتضمن القانون (٥٨) مادة لغرض تنظيم استعمال المخدرات والاتجار فيها وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، ونص الأخير على مصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب جرائم المخدرات ومنع الإفراج الشرطي في الجرائم المرتكبة بقصد الاتجار بالمخدرات وبشأن جرائم المؤثرات العقلية اصدر المشرع الكويتي قانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٧، لمعالجة هذه الجرائم ومنع إساءة استعمال المواد المؤثرة عقليا أو الاتجار فيها وحصر استخدامها في الأغراض الطبية وبترخيص قانوني، وبشان العقوبة عاقب على الاتجار بالمواد المخدرة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة وعاقب على الاتجار بالمواد المؤثرة على العقل بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة.[٤٩]

المطلب الثاني: تجريم المخدرات في التشريعات الدولية

ان قواعد القانون الدولي لم تعد تستهدف اليوم تنظيم الامور السياسية بل اتسع نطاقها كثيراً ليشمل الامور الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تساهم وتسرع في زيادة هذه الامور، وإن التزايد السريع والخفي وسوء استعمال المخدرات وعدم وجود أسس قانونية أو رقابة دولية على تداولها من جهة وتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى ساهم في انتشارها بشكل مرعب جداً وتحت مسميات مختلفة، الأمر الذي استلزم منا الوقوف على الاليات الدولية لمكافحة ظاهرة المخدرات وانعكاساتها على العراق.

فمن الوثائق الدولية التي ابرمت في هذا المجال لاسيما قبل عهد التنظيم الدولي لعام ١٩٤٥ اذ في الفترة من ١٩١٢ اتفاقية لاهاي للافيون بوصفها اول اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، الا ان

مايظهر عليها اقتصارها على تناول الافيون ومشتقاته فقط – المورفين، الكوكايين، الهيروبين-، الا ان الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ الا عام ١٩٢٠، لان المادة ٢٩٥ من اتفاقية فرساي للسلام لعام ١٩١٩ اعتبرت التصديق على الاتفاقية اعلاه تصديقاً على اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢[٥٠]، ثم ابرمت اتفاقية المؤتمر الاول للافيون لعام ١٩٢٥ لايجاد رقابة تكون اكثر فاعلية من الرقابة المنصوص عليها في اتفاقية ١٩١٢، واضافة كذلك مادة الحشيش على المواد المخدرة السابقة وكل ما يظهر وتنطبق عليه احكام مواد الاتفاقية لاحقا[٥١]،وجاءت هذه الإتفاقية نتيجة للمؤتمر الدولي الذي إنعقد بشنغاي عام ١٩٠٩ وشاركت به١٣ دولة ، ثم ابرمت اتفاقية جنيف للحد من صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام ١٩٣١ التي ارست مبدأ مهم اتسم بالعومية والتجريد الا هو التزام الدول بان تقدم للمكتب المركزي الدائم للافيون احتياجاتها من المخدرات المخصصة للاغراض المشروعة وعد ماعداها مخالفة[٥٢]. اما اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦ اذ جاءت بمبدأ غاية من الاهمية الا وهو الزام الدول الاطراف فيها على على اصدار التشريعات المتضمنة للعقوبات الرادعة لاسيما السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية[٥٣]. اما بعد نشأة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ اسند هي الاخرى لها مهمة مكافحة المخدرات بموجب ميثاقها الذي يعد السلم والامن الدوليين من اهم اهدافها، اذ اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٦ قرارها المرقم ٤٥ القاضي باختصاصات العصبة في مجال مكافحة المخدرات إلى الامم المتحدة الامر الذي ادى إلى ابرام بروتوكول في ١١/١٢/ ١٩٤٦ في مدينة كليكسكس لنقل الاختصاص اعلاه[٥٤]، ثم صدر بروتوكل باريس عام ١٩٤٨ لاخضاع المخدرات الخارجة عن اتفاقية ١٩٣١ للرقابة الدولية وذلك من خلال بيان مدى اساءة الدول الاطراف في الاتفاقية استعمال المخدرات في امور لاتتعلق بالجانب العلمي والطبي الامر الذي يستلزم مخابرت سائر الدول الاطراف في البروتوكول ومنظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات[٥٥]. بعد ذلك صدر بروتوكول نيويورك لعام ١٩٥٣ للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها لاسيما الافيون بوصفه جوهر المادة المزروعة، اذ استهدف البروتوكول ايجاد المساواة بين الكميات المزروعة والكميات اللازمة للاستعمالات الطبية والعلمية من خلال الزام الدول الاطراف بسن التشريعات اللازمة لذلك[٥٦]. بعد ذلك تكللت هذه الجهود بقيام الامم المتحدة بجمع شتات جهود العصبة وجهودها في اتفاقية موحدة اكثر فاعلية لتقنين الاتفاقيات السابقة من خلال ابرام الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١، اذ تقضي بفرض الرقابة الدولية على المخدرات وتنظيم إنتاجها وتجارتها من خلال قصر زراعتها وصناعتها والاتجار بها على الاغراض الطبية والعلمية[٥٧]،وبتطور انواع المخدرات وزيادة اساءة استعمالها لاسيما الكيمياوية منها استلزم الامر من الدول ابرام اتفاقية لتتناول الرقابة على هذا النوع فابرمت اتفاقية المؤثرات العقلية في عام ١٩٧١بفيينا[٥٨]، ونتيجة لانتشار المخدرات في المجتمع الدولي بشكل يزيد عما ذكر في الفترات السابقة لاسيما فترة السبعينيات اذ شكل الامر تهديداً للصحة البشرية والامن المجتمعي من خلال الحاق الضر باسس المجتمع السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لاسيما انتشارها بين فئات الأطفال وثبوت تورط كبار المسئولين سواء سياسياً او اقتصادياً[٥٩]، ثم ابرمت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لاستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وتم تشكيل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٦١ لتكون جهازاً رقابياً من اجهزة الامم المتحدة محل كل من اللجنة المركزية الدائمة للافيون وهيئة الرقابة على المخدرات المشكلة بالاتفاقية الموقعه لعام ١٩٣١، اذ تعد التقارير السنوية التي تنظمها اللجنة من اصدق التقارير في مكافحة جرائم غسيل الاموال لكونها تعطي صورة واضحة لابعاد المخدرات وحجم عائداتها، زيادة على كونه يعد خطاباً للرأي العام العالمي عن

حركة المخدرات[٦٠]. وفي عام ١٩٩٦ عقدت لجنة الامم المتحدة لمكافحة المخدرات الكثير من الاجتماعات ابان الدورة ال٣٩ المنعقدة في فيينا والتي جاء في البند الخامس منها التأكيد على ضرورة التزام سائر الدول الاعضاء بحظر الحسابات السرية في سائر المؤسسات المالية والمصرفية وذلك كي لاتتخذ ستاراً لاخفاء عمليات تبييض الاموال من خلال ضخ عائدات الجريمة عبرها داخل القنوات المصرفية الشرعية [٦١]. ومن الجدير بالذكر في هذا العرض القول ان لبرنامج الامم المتحدة U.N.D. C.P. دور فاعل في مكافحة انشطة تبييض الاموال على الصعيد الدولي اذ عقدت العديد من الاجتماعات في اطار قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٢/٤٨ مع البرنامج اعلاه وصدرت عن ذلك العديد من التوصيات والتي من ابرزها ضرورة الزام كافة الدول الاعضاء لمؤسساتها المالية والمصرفية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحاسابات كذريعة تحول دون كشف عائدات المخدرات، واذا ماتبين وجود عائدات للمخدرات فانه يتم مصادرتها لرفع كفاءة اجهزة الامن العاملة في مجال مكافحتها وذلك اتساقاً مع ماجاء بالمؤتمر الدولي لمنع غسيل الاموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها الذي عقد في ايطاليا عام ١٩٩٤[٦٢].

وفي بداية عام ٢٠٠٠ برز تصور جديد لمفهوم الامن بوصفه مدعماً ومكملاً للمبادئ السياسية التي اقيمت على تبني مسيرة التطور والنمو الاقتصادي وعلاقاتها بحقوق الإنسان بوجه عام فظهرت العلاقة الوثيقة بين الاجرام المنظم الوطني والاجرام المنظم العابر للحدود ، اذ قام برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات باصدار قرارين في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ من المدير التنفيذي ورصد التقرير الاول تطوراً واضحاً في حيال مكافحة جرائم غسيل الاموال النتاجة عن الاتجار بالمخدرات واشار إلتقرير كذلك إلى ارتباط مكافحة غسل الاموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات بالفساد الذي يلجأ اليه العديد من المسؤولين الحكوميين لاسيما في الدول النامية إلى ضخ حصائل جرائمهم الناتجة عن الرشوة واستغلال النفوذ وتهريب الاموال بغية تبرير تضخم ثرواتهم عبر ادماجها في مشروعات معلنة لتبدو هذه الاموال وكأنها تاتي من مصادر مشروعة، كما يظهر ان هناك علاقة وطيدة بين جرائم غسيل الاموال الناتجة عن المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية الامر الذي ادى بمجلس الامن ان يصدر اعلاناً بشأن مكافحة الارهاب عام ٢٠٠٣ يقضي بحرمان الإرهابيين من تمويل انشطتهم الإرهابية من عائدات غسل أو تبييض الاموال الناتج عن المخدرات، زيادة على ذلك لانغفل في هذا المجال دور الدول العربية التي تم توحيد جهودها وترجمتها إلى اتفاقيات دولية اقليمية تحت اشراف ات قانونية وعملية إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقع مقره بالعاصمة التونسية اذ اعتمد دورته الخامسة لعام ١٩٨٦الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تهدف إلى تحقيق اكبر قدر من التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات بكل أنواعها، زيادة على الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالية من خلال ماتصدره من توصيات في الجداول التي تقضي بتعداد المخدرات فاذا ما رات المنظمة ان هناك مادة غير مدرجة ضمن الجدول وقد يساء استعمالها أو يمكن تحويلها إلى مخدر فتوصي لجنة المخدرات بادرجها ضمن المواد النمحرمة دولياً[٦٣].

فيتضح للباحثان بشكل كبير ان الدور الذي تلعبه وسائل تكنولوجيا المعلومات داخل كل دولة وعلى سبيل المثال دولة العراق في تسهيل الاتصال بين عصابات الاجرام المنظم بين دول العالم المختلفة والذي يتسم بالسرية في الكثير من الاحيان وذلك لسرعة محو الاثر الذي يتبنى عمليات غسيل الاموال، اضافة على امكانية استعمال اسماء والقاب وهميه للتعامل فيها ولتمويه الجهات الأمنية الامر الذي ادى إلى زيادة التعامل عبر الشبكات الالكترونية كل ذلك لعدم وجود رقابة دولية على هذه الشبكات وامكانية الجلوس خلف الحاسوب وتحويل ارصدة وعائدات هذه الجريمة من دولة إلى اخرى بسرعة شديدة.

لذلك فأن مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي يستلزم ان تقوم كل دول على الصعيد الوطني بالقدر اللازم باستحداث أو بتحسين برامج تدريب خاصة لموظيفها المسؤولين عن منع المخدرات كالعمل احالة عائدات المخدرات في تمويل الانشطة الإرهابية كل ذلك من خلال مراقبتها من خلال استحداث اليات واساليب قانونية وادارية لتيسير ارجاع تلك العائدات وكذلك العمل على استحداث الاجهزة الالكترونية في التعامل مع هذه الجريمة مع الاقرار سلفاً بأن ذلك لايتحقق الا بتعاون الدول فيما بعضها عن طريق تقديم المساعدة التقنية، وخلاصة ذلك كله نعتقد أن الإتفاقات الدولية بمختلف مسمياتها والاجهزة المعنية لمكافحة هذه الجريمة بالرغم من محاسنها وآثارها الإيجابية، الا انها لا تزال بحاجة للمراجعة والتحسين من أجل إضفاء فاعلية اكثر صرامة وذو اثر على صلاحيات المنظمات الأمية المكلفة بالرقابة حتى تستطيع أن تقوم بمهامها على أحسن وجه من خلال فرض احترام القواعد القانونية الدولية على الدول كافة لاسيما من قبل الدول الكبرى، اذ إن الحق في الحياة بالنسبة للإنسان، ليس له معنى إذا لم توفر له العوامل الأخرى التي تمكنه من العيش و التحرك في جو يسوده الأمن و الطمأنينة و يجد فيه الحماية اللازمة لصحته ولحريته الشخصية ولكرامته.

الخاتمة

نود ان نشير في مسك ختام الحديث عن تجريم المخدرات في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والدولية بان المخدرات والجرائم الدولية المنطوية تحت مفهومه من تصدير لها واستيرادها والترويج لها وصناعتها وزراعتها ونقلها بين الدول عبارة عن جريمة اجتماعية لازمت المجتمعات منذ القدم ، وبشأن المجتمع العراقي من المعلوم انها قد مرت بتغيرات اجتماعية واقتصادية متنوعة ومتسارعه أدت إلى ارتفاع مطرد في
جرائم المخدرات فالمتتبع للإحصاءات الرسمية للمخدرات الوطنية منها والدولية يجد أن جرائم المخدرات في ازدياد مستمر، ويقتضي القول بان الوقاية من مشكلة المخدرات ليس مسؤولية وطنية فحسب، بل لكونها ظاهرة جرائم دولية خطيرة لابد أن تتضافر جهود المؤسسات الدولية كافة في مكافحتها وعلى رأسها الاهيئات الامية من اجل حماية الاجيال المستقبلية من هذه الافة الخطيرة.

وعند وصولنا الى خاتمة بحثنا تترتب علينا وضع الاستنتاجات والمقترحات التي اثمرة عليها هذه الدراسة ونشير إليها بما يلي:

أولا: الاستنتاجات

١. ان انتاج وانتشار المخدرات هي ظاهرة قديمة وفي الوقت نفسه هي ظاهرة متجددة تعد من اهم افرازات العولمة في العالم وثاني تجارة عالمية بعد الاتجار بالاسلحة، وكثيرا مايتم استخدامها بين الدول لتحل محل السلاح العادي.

٢. من اهم اسباب انتشار مشكلة المخدرات هي الاسباب السياسية والقانونية والامنية والاقتصادية والثقافية بالاضافة الى وسائل التكنلوجيا الحديثة التي ساهمت بشكل سريع في انتشار المخدرات.

٣. تفحصنا ألتشريعات ألوطنية فوجدنا صلابة مواقف مشرعها في إنزال ألعقوبات ألتي لا بد منها بحق مرتكبي صور مختلفة من جرائم ألمخدرات وألمؤثرات ألعقلية حتى وصلت أقصاها ألأعدام ،ومع تلقي ألمجرمين عقوبة ألموت ألا أن صور هذا ألأجرام لم تتوقف.

٤. هنالك علاقة وثيقة بين سوء استخدام المخدرات والجريمة المنظمة عن طريق ادمان الانسان للمخدر وكان من اهم الاسباب التي تدعوا الى العنف والارهاب والتطرف.

ثانيا: المقترحات

١. ندعوا المشرع العراقي الى تعديل بعض نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ وخاصة نص المادة (٢٨/فقرة٦) التي رغم توفر القصد الجنائي الخاص بالمتاجرة وخطورة الفعل المرتكب الان المشرع قد نزل بالعقوبة الى العقوبة الحبس التي لا تتناسب مع فداحة الفعل المرتكب.

٢. دعوة المشرع الوطني والدولي الى ابرام اتفاقيات دولية شاملة لمكافحة جريمة المخدرات من جميع نواحيها من خلال وضع تعريف مناسب للجريمة والحد من وسائل انتشارها بواسطة التكنلوجيا الحديثة.

٣. استخدام وسائل التكنولوجيا بالشكل الصحيح من خلال توعية المجتمع لاسيما فئة الشباب وعدم التأثر بالاعلانات المروجة لها لكونها تتعارض مع الشريعة الاسلامية والقانون وان استخدام المخدرات يعرضهم للعقاب.

٤. حث المشرع العراقي لمواكبة الاتفاقيات الدولية التي تكافح المخدرات وذلك للحد من انتشار الظاهرة. من خلال التعاون الدولي ومراقبة المنافذ الحدودية لها وابلاغ الاجهزة الدولية عن كل حالة يتم رصدها، لا سيما بين الدول التي تروج للمخدرات.

٥. تعزيز دورالسلطات التفيذية الوطنية بالاهتمام في الجانب الاستخباراتية الى تحديد الجهة المسؤولة عن مراقبة وتفتيش الاماكن التي تنتشر بها المخدرات وتثبيت صلاحيتها، واخيرا لازدياد ظاهرة المخدرات تتطلب الحاجة الى توسعة اماكن التوقيف والاحتجاز للاشخاص المتهمين بالمخدرات.

٦. ندعوا المشرع العراقي الى مواكبة التشريعات الوطنية والدولية في عد متعاطي المخدرات أنسان مريض يحتاج معاملة خاصة تختلف عن مرتكبي جرائم الاخرى، من خلال أنشاء مصحات ومؤسسات صحية لأيواء المتعطين المخدرات من أجل عطاء الفرص لهؤلاء في بناء المجتمع.

٧. نقترح على المشرع الجنائي العراقي الى أنشاء قضاء ومحاكم وطنية متخصصة للنظر في قضايا جرائم المخدرات وما لذلك من أثر في سرعة حسم القضايا والدقة في أختيار العقوبة المناسبة لمرتكبيها.

المصادر

اولا : الكتب

١. القران الكريم.
٢. أبو سريع احمد عبد الرحمن، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، وزارة الدراخلية، مصر، ٢٠١٠.
٣. أبو منصور محمد بن أزهر الهروي المعروف بالأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع .
٤. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٥. الامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج القيشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الايمان، الازهر ، ٢٠٦-٢٦١هـ، في باب تحريم الخمر.
٦. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ،ط ١ .
٧. حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨. حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم، ط١، القاهرة، ١٩٩٧.
٩. جمال محمد سعيد الخطيب، سيكولوجية تعاطي المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٧، العدد ١٣، ١٩٩٢.
١٠. رشاد احمد عبداللطيف، الاثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، الرياض، ١٩٩٢.
١١. صباح أكرم شعبان،جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب ،ط ١، بغداد، ١٩٨٤.
١٢. عبد الحكيم فوده، الموسوعة الجامعة في جرائم المخدرات، ، المجلد ١،المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، بلا سنة طباعة.
١٣. على أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٤. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، بغداد، ٢٠١٦.
١٥. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص(جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي)، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.
١٦. خولة متعب سليم ، اساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت، دار الحامد ٢٠١٥.
١٧. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.
١٨. لويس معلوف، قاموس المنجد في اللغة والأدب، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ١٩٦٠.
١٩. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا سنة طبع.
٢٠. منذر محمد عبود، المخدرات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق، ٢٠١٤.
٢١. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرباط، ٢٠١٢.
٢٢. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن غسيل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانيا : الابحاث

١. سعيد كاظم جاسم ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠١٥.
٢. علاء حسين مطلق التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد ٢٠، ٢٠١٣.
٣. علي ابو راغب، تقرير عن حجم مشكلة المخدرات في مصر، مقدم في المؤتمر الدولي الثالث لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات- امريكا-، ١٩٩٠.
٤. فايز المجالي، المخدرات الرقمية وتحديات العولمة، مجلة المنارة، المجلد١٣، العدد ٧، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
٥. قادر احمد عبد، موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد١٧ ، ٢٠١٢.
٦. محمد مرسي محمد مرسي، ادمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت وتأثيرها على الشباب العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.
٧. منذر عبد الرازق حسين الآلوسي،الجهود الدولية في مكافحة المخدارت والمؤثرات العقلية، مجلة ديالى، العدد الخامس والاربعون، ٢٠١٠.

ثالثاً: التشريعات والاتفاقيات الدولية

١. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٢. قانون مكافحة المخدرات العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣.
٣. قانون مكافحة تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو تعاطيها العراقي رقم(٤٤) ١٩٣٨.
٤. قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
٥. قانون المخدرات العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٦٧.
٦. قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
٧. قانون المخدرات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٧٠.
٨. قانون المخدرات العراقي رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٠. قانون المخدرات العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤.
١١. امر سلطة الائتلاف في ايقاف عقوبة الاعدام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣.
١٢. قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق العراقي رقم ١٨لسنة ٢٠٠٨
١٣. قانونا مكافحة عمليات غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.
١٤. قانون تجريم المخدرات الفرنسي لسنة ١٨٤٥.
١٥. قانون مكافحة جرائم المخدرات الصيني لسنة ١٩٧٩.
١٦. قانون مكافحة على المخدرات الامريكي لسنة ١٩٧٠ .
١٧. قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
١٨. قانون المخدرات المصري ٤٠ لسنة ١٩٦٦.
١٩. قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣.
٢٠. قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٧.
٢١. قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

٢٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.
٢٣. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤.
٢٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات لسنة ١٩٦١.
٢٥. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠١.
٢٦. اتفاقية الحد من صنع العقاقير المخدرة وتوزيعها لعام ١٩٣١.
٢٧. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦
٢٨. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.
٢٩. أتفاقية جنيف للافيون لعام ١٩٢٥.
٣٠. اتفاقية فرساي للسلام لعام ١٩١٩.

رابعاً: البحوث على شبكة الانترنيت

١. حمد السريع، المخدرات وتاريخ مكافحتها في الكويت، مقال منشور في جريدة النباء الكويتيه على موقع شبكة الألكترونية
http://www.alanba.com.kw/kottab/hamad-alsarea/289360/04-05-
٢. طارق حرب، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مقالة منشورة مجلة كتابات ،٢٠١٧، على الموقع الالكتروني https://kitabat.com/2017/05/17
٣. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، قانون جديد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مقالة منشور في مجلة مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٧، على موقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.3832

خامساً: المصادر الاجنبية.

1. Bello D. A, "Opium and the limits of empire: drug prohibition in the Chinese interior, 1729-1850," Harvard Univ Council on East Asian 241, no. 10 (2005).
2. Mohammed Salman Mahmood & Salwa Ahmed Midan, "The Role of Technology Means in the Spread of Drugs (Study in Public International Law)," International Conference on Law and Society (ICLAS 2018) Malaysia, 11-12 April 2018.
3. Nadelmann E. A., Drug prohibition in the United States: Costs, consequences, and alternatives, 5th ed. (USA: Science, 1989).
4. Van Solinge T. B, *Dealing with drugs in Europe: An investigation of European Drug control experiences: France, the Netherlands and Sweden*, 13th ed. (France: Willem Pompe Institute for Criminal Law and Criminology, 2004).

الهوامش :

(١) عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٨.
(٢) يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرباط، ٢٠١٢ ، ص ٩.
(٣) لويس معلوف، قاموس المنجد في اللغة والأدب، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ١٩٦٠، ص ٣٧٧.
(٤) جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط ١، ص ٢٣١- ٢٣٢.
(٥) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت،بلا سنة طبع، ص ٤٩٠.
(٦) أبو منصور محمد بن أزهر الهروي المعروف بالأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٢٠ ٢٠٠١.
(٧) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص(جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي)، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٧.
(٨) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١١.
(٩) على أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٧.
(١٠) منذر عبد الرازق حسين الآلوسي،الجهود الدولية في مكافحة المخدارت والمؤثرات العقلية، مجلة ديالى، العدد الخامس والاربعون، ٢٠١٠، ص ٤٤٩.
(١١) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧،ص ٣.
(١٢) المادة (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.
(١٣) المادة (١) من قانون مكافحة المخدراتوالمؤثرات العقلية السعودي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤.
(١٤) المادة (١) من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
(١٥) المادة (١) من الاتفاقية الدولية المكافحة المخدرات ١٩٦١ ينظر: رشاد احمد عبداللطيف، الاثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، الرياض، ١٩٩٢، ص٤٢.
(١٦) المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠٠١.
(١٧) صباح أكرم شعبان،جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب ،ط ١، بغداد، ١٩٨٤ ،ص ٥٢.
(١٨) القران الكريم، سورة المائدة، الاية (٩٠-٩١).
(١٩) القران الكريم، سورة البقرة، الاية (١٨٨).
(٢٠) رواه الامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج القيشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الايمان، الازهر ، ٢٠٦-٢٦١هـ، في باب تحريم الخمر.
(٢١) رواه الترمذي عن انس ابن مالك (رض) في باب تحريم التعامل بالخمر.
(٢٢) منذر عبدالرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق، ص٤٤٩ ومابعدها.
(٢٣) منذر محمد عبود، المخدرات- الاسباب والمعالجات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق، ٢٠١٤، ص٢ وما بعدها، د. جمال محمد سعيد الخطيب، سيكولوجية تعاطي المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٧، العدد ١٣، ١٩٩٢، ص١٧.
(٢٤) أبو سريع احمد عبد الرحمن، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، وزارة الدراخلية، مصر، ٢٠١٠، ص٦.
(٢٥) د. محمد مرسي محمد مرسي، ادمان المخدرات الرقمية عبر الانترنت وتأثيرها على الشباب العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص٣٥.
(٢٦) فايز المجالي، المخدرات الرقمية وتحديات العولمة، مجلة المنارة، المجلد١٣، العدد ٧، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٧٨.
(27) Dr Mohammed Salman Mahmood& Dr Salwa Ahmed Midnb, The Role of Technology Means in the Spread of Drugs (Study in Public International Law), International Conference on Law and Society (ICLAS 2018) Malaysia, 11-12 April 2018: p. 4.
(٢٨) القرأن الكريم، سورة الحشر، الاية ١٩.
(٢٩) أ.د. ذياب موسى البداينة، الشباب والانترنت والمخدرات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٤، ص ٤٠.

(٣٠) منذر محمد عبود، المخدرات – الاسباب والمعالجات-، المرجع السابق، ص٣٢ ومابعدها.

(٣١) خولة متعب سليم ، اساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت، دار الحامد ٢٠١٥، ص٢٩ وما بعدها.

(٣٢) قادر احمد عبد، موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد١٧ ، ٢٠١٢، ص ٢٦٦.

(٣٣) عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ، المصدر السابق، ص ٣١٠-٣١٦.

(٣٤) علاء حسين مطلق التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة المنصور، العدد ٢٠، ٢٠١٣، ص ٤٢-٤٥.

(٣٥) قادر احمد عبد، موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل ، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٣٦) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٧) عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ، المصدر السابق، ص ٣١٦.

(٣٨) سعد كاظم جاسم ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠١٥، ص ٩٠.

(٣٩) عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ، المصدر السابق، ص ٣١٨.

(٤٠) نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (لا يسأل جزائيا م كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً.

(٤١) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص ٣.

(٤٢) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، قانون جديد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مقالة منشور في مجلة مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٧، على موقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.3832.

(٤٣) طارق حرب، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مقالة منشورة مجلة كتابات ،٢٠١٧، على الموقع الالكتروني https://kitabat.com/2017/05/17.

(٤٤) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص ١٩.

(45) Van Solinge T. B, *Dealing with drugs in Europe: An investigation of European Drug control experiences: France, the Netherlands and Sweden*, 13th ed. (France: Willem Pompe Institute for Criminal Law and Criminology, 2004), 167-180.

(46) Bello D. A, "Opium and the limits of empire: drug prohibition in the Chinese interior, 1729-1850," *Harvard Univ Council on East Asian* 241, no. 10 (2005): 1729-850.

(47) Nadelmann E. A., *Drug prohibition in the United States: Costs, consequences, and alternatives*, 5th ed. (USA: Science, 1989), 939-947.

(٤٨) عبد الحكيم فوده، الموسوعة الجامعة في جرائم المخدرات، ، المجلد ١،المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، بلا سنة طباعة، ص١٥-١٩.

(٤٩) حمد السريع، المخدرات وتاريخ مكافحتها في الكويت، مقال منشور في جريدة النباء الكويتيه على موقع شبكة الألكترونية . http://www.alanba.com.kw/kottab/hamad-alsarea/289360/04-05-2012

(٥٠) المادة ٢٩٥ من اتفاقية فرساي للسلام لعام ١٩١٩، والتي تنص على انه"اتفقت الدول المشتركة في معاهدة فرساي التي لم توقع اتفاقية لاهاي أو التي وقعتها ولكن لم تصدق عليها على ان تنفذ هذه الاتفاقية وان تصدر من التشريعات ما يكفل ذلك باسرع ما يمكن على ان لايتجاوز ذلك ميعاد تنفيذ اتفاقية فرساي،كذلك اتفقت الدول اطراف اتفاقية فرساي على ان من لم يصدق منها على اتفاقية لاهاي يعتبر تصديقه على معاهدة فرساي مساوي للتصديق على اتفاقية لاهاي للافيون لسنة ١٩١٢ من كافة الوجوه".

(٥١) المواد ٨ و٩ من أتفاقية جنيف للافيون لعام ١٩٢٥.

(٥٢) المواد ٢و ٥ من اتفاقية الحد من صنع العقاقير المخدرة وتوزيعها لعام ١٩٣١.

(٥٣) المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦.

(٥٤) دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بموجب المادة ٧ منه.

(٥٥) المادة الاولى من بروتوكول عام ١٩٤٨.

(٥٦) المادة ١٤ من بروتوكول ١٩٥٣.

(٥٧) المواد ٤/ج و ٢٤ و ١/١٢٦ و ٢٢ من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

(٥٨) للمزيد عن ذلك ينظر ديباجة اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، اذ انعقد مؤتمر مفوضين للنظر للنظر في جميع التعديلات ادخالها المقترح ادخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ حيث انعقد مؤتمر في مكتب الامم المتحدة في جنيف عام ١٩٧٢.

(٥٩) د. علي ابو راغب، تقرير عن حجم مشكلة المخدرات في مصر، مقدم في المؤتمر الدولي الثالث لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات- امريكا-، ١٩٩٠، ص٩٥ ومابعدها.

(٦٠) ينظر: تقرير لجنة المخدرات عن اعمال دورتها ٣١ في الوثيقة E/CN.7/ 1985/22، وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات I.N.C.B عام ١٩٩٥، منشورات الامم المتحدة نيويورك ، ١٩٩٦.

(٦١) د. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن غسيل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٠٢ ومابعدها.

(٦٢) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم، ط١، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦٣ ومابعدها.

(٦٣) للمزيد عن دور المنظمة ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٩٧ –ص٢٠١.